

[3801-7174] هل الغلاف وأطراف المصحف لها حكم المصحف

فلا يجوز مسه إلا بطهارة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل هل يجوز مس المصحف بدون طهارة من الاطراف من دون مس الايات وهل الغلاف يعتبر من المصحف نعم كل ما اتصل بالمصحف فانه لا يجوز مسه الا بطهارة لان له حكم المصحف كالجلد - [00:00:00](#)

جلد المصحف اما ما كان منفصلا عن المصحف تلكيس الذي يجعل فيه او التابوت الذي والصندوق الذي يوضع فيه المصحف فهذا ليس متصلا بالمصحف فيجوز مسه وحمله نعم - [00:00:20](#)